



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعيين الحاصلين على مؤهلات معينة في درجات محددة .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (٣٣/٧٥، ٤٨/٧٥، ٣٣/٧٦، ٨/٧٧) الصادرة بشأن قصر التعيين في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانية أو ما يعادلها على الأقل .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (٤٤/٦٩، ٢٥/٧١، ٢٧/٧٣، ٣٣/٧٣، ٥٠/٧٦) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية .
- مناه على اقتراح ديوان الموظفين .

- قرر -

مادة (١) يشترط للتعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة الحصول على المؤهلات العلمية الآتية :

- ١- شهادة جامعية أو شهادة عالية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين في وظائف الدرجة الرابعة أو الثالثة أو الثانية أو الاولى
- أو الدرجة "ب" أو الدرجة "أ" .



مجلس الخدمة المدنية

تابع قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

- ٢ -

٢- شهادة متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعمين فسي وظائف الدرجة الثامنة أو السابعة أو السادسة أو الخامسة .

مادة (٢) يكون التعمين في درجات مجموعة الوظائف العامة كما يلي :

- ١- بأول مربوط الدرجة الرابعة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية لل حاصلين على شهادة جامعية أو شهادة عالية .
- ٢- بأول مربوط الدرجة الثامنة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية لل حاصلين على شهادة متوسطة .

ومع ذلك يجوز أن يكون التعمين في أعلى من الدرجة المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة اذا كان المرشح للتعمين قد أمضى بعد حصوله على المؤهل العلمي خمس سنوات على الأقل في عمل يفيد منه خبرة في الوظيفة المرشح لها .

يجوز في هذه الحالة افتراض قضاءه خمس سنوات على الأقل في كل درجة ، فاذا قلت مدة الخبرة عن خمس سنوات جاز منح الموظف علاوة سن علاوات الدرجة عن كل سنة منها ، وتحسب له في هذه الحالة عن كل علاوة منحها سنة في أقدمية الدرجة التي عين بها .

مادة (٣) استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز :

- ١- تعمين الحاصلين على شهادة جامعية أو شهادة عالية بأحد الدرجات التي يشترط للتعمين فيها الحصول على شهادة متوسطة .
- ٢- تعمين الحاصلين على شهادة أو دبلوم تخصصي متوسط ما يستلزم الحصول عليه دراسة سنتين على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة في الدرجة السادسة مباشرة .
- ٣- تعمين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الدرجة السابعة مباشرة .

...٣/



مجلس الخدمة المدنية

تابع قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

- ٣ -

- مادة ٤) تستمر لجنة معادلة الشهادات الدراسية المشكلة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الموظفين في تحديد المؤهلات المشار إليها في المواد السابقة.
- مادة ٥) يعمل بالقواعد والاحكام الواردة في المواد السابقة دون اخلال باحكام قرارات مجلس الوزراء التي تقضي بتعيين الحاصلين على مؤهلات معينة في درجات محددة فيكون تعيينهم بالدرجات المقابلة للدرجات المقررة لهذه المؤهلات .
- وكذلك دون اخلال باحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة :
- أ) بشأن قصر التعيين في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على الاقل .
- ب) بشأن حظر تعيين الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين .
- مادة ٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ شعبان ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٦ يوليو ١٩٧٩ م

م . ٠ / ص ٢٤٠